

الدر المختار

(كبيع عبد منه بعين) كبعتك نفسك بهذا العين (فهلكت) أو استحقت (تجب قيمته)
وعند محمد قيمتها .

(ولو قال) رجل لمولى أمة (أعتق أمتك بألف علي أن تزوجنيها إن فعل) العتق (وأبت) النكاح (عتقت مجانا ولا شيء له على أمره) لصحة اشتراط البدل على الغير في
الطلاق لا في العتاق (ولو زاد) لفظ (عنى قسم الألف على قيمتها ومهرها) أي مهر مثلها
لتضمنه الشراء اقتضاء و (لذا تجب حصة ما سلم) أي القيمة وتسقط حصة المهر (فلو نكحت
(القائل (فحصة مهر مثلها) من الألف (مهرها)